

قرار القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه النص الآتي :

“المبالغ المستحقة للبتك بما يقرب من تازراع وما يبيعه لهم بالأجل تكون مضمونة بحق امتياز على جميع أموال المدينين المقولة يحجى في الترتيب مع الامتياز المقرر في المادة ١١٤٢ من القانون المدني” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٨

بحساب مدد خدمة سابقة بالنسبة إلى موظفي إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة . المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بضم موظفي إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

قصر القانون الآتي :

مادة ١ — تحسب للموظفين المتقدين بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بضم موظفي إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وقت العمل به ، مدد الخدمة السابقة التي قضيت اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٩ في إدارة سكة حديد الرمل الكبرى أو في إدارة النقل المشترك بالرمل أو في إدارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية أو في إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية .

ولا تحسب بالنسبة إلى الموظفين الذين يتحقون بإدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية بمد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه

إلا مدد الخدمة السابقة التي قضيت في إحدى الوظائف الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار أو في إحدى الوظائف التي تعاد لها .

وتتبع بالنسبة لضم هذه المدد الأحكام الواردة في المواد ١٩ و ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة . وتؤدي إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية المبالغ التي تكفل حصتها التي تلتزم بأدائها إلى الصندوق وفقاً لأحكام المادة التالية .

مادة ٢ — تحسب الاشتراكات والمبالغ المطلوبة من إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية أو من الموظفين المشار إليهم في المادة ١ من هذا القانون عن مدد الخدمة السابقة المشار إليها في هذه المادة وفقاً لأحكام الواردة في المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ . وتحدد فترة الاختيار المشار إليها في المادة ٥١ المذكورة بسنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويبدأ في اقتطاع الأقساط اعتباراً من ماهية الشهر التالي لانتهاء فترة الاختيار .

مادة ٣ — يستثنى الموظفون المشار إليهم في المادة ١ من هذا القانون من حكم المادة ١٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ على ألا تحسب في المعاش مدد خدمتهم بعد سن الستين .

مادة ٤ — تعتبر مدة خدمة الموظفين المشار إليهم في المادة ١ من هذا القانون والذين يتقاضون معاشاً وفقاً لقوانين مداشات أخرى في إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ، فترة قائمة بذاتها . ويحسب المعاش المستحق عنها دون قيد بشرط المدة المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون المذكور رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ولا بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا القانون على ألا يجاوز ما يتقاضاه الموظف من معاش من الصندوق بالإضافة إلى المعاش المستحق وفق قوانين المعاشات الأخرى المشار إليها الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٤ المذكورة ولا ربط المعاش المستحق من الصندوق بالتدبر الذي يكفل هذا الحد .

ويجوز للمستحقين عن الموظف الجمع بين ما يستحقونه من كل من المعاشين . مادة ٥ — يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ١ من هذا القانون والذين تركوا الخدمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولمت مدة خدمتهم عشرين سنة ، وكذلك لورثة من توفي منهم ، الانتفاع أحكام هذا القانون على أن يرد الموظف أو المستحقون عنه المكافأة التي استحققت دفعة واحدة بحسوبة عليها فائدة بواقع ٥ ٪ من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لهم أداء الاشتراكات المشار إليها في المادة ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ دفعة واحدة خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة أو خلال سنة من تاريخ الوفاة حسب الحال .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨

بإسبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية
ومذكرة السوابق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم
السوابق فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار ناظر الحفائية الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن
قلم السوابق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تستبدل بشهادة تحقيق الشخصية ومذكرة السوابق شهادة
واحدة يطلق عليها اسم (صحيفة الحالة الجنائية) وتقوم مقامها .

مادة ٢ - يحصل عن هذه الشهادة رسم يحدده وزير الداخلية لا يتجاوز
مبلغ ثلاثمائة ليم ويضاعف الرسم بالنسبة إلى الطلبات المستعجلة .

مادة ٣ - يصدر وزير الداخلية قرارا بشكل صحيفة الحالة الجنائية
البيانات الواجب إثباتها فيها والإجراءات التى تتبع للحصول عليها .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنشاء جوائز الدولة للعلوم
والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ أربع جوائز تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج
الفكرى" وثمان وعشرون جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع
العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية" ؛

مادة ٢ - تمنح سنويا للناشرين فى الإنتاج الفكرى من مواطنى
الجمهورية العربية المتحدة تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية :

(١) جائزة للعلوم .

(٢) جائزة للعلوم الاجتماعية .

(٣) جائزة للآداب .

(٤) جائزة للفنون الجميلة .

مادة ٣ - قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية ٢٥٠٠ جنيه وميدالية
ذهبية لا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

مادة ٤ - يشترط فىمن يمنح الجائزة التقديرية أن تكون له مؤلفات
أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها وأن يكون لهذا
الإنتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة وأن تظهر فيه دقة البحث والابتكار ،
وأن يضيف إلى العلوم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والإنسانية
عامة .